السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/8/A/7-ISBA/8/C/3

الجمعية
المجلس

Distr.: General
9 August 2002
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة

كنغستون، جامايكا

٥-١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

الميزانية المقترحة للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٤

تقرير لجنة المالية

١ - أثناء الدورة الثامنة للسلطة عقدت لجنة المالية أربعة اجتماعات في ٦ و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وأعادت اللجنة انتخاب دومينكو دا أمبولي (إيطاليا) رئيسا لها.

٢ - نظرت اللجنة في الميزانية المقترحة للسلطة الدولية لقاع البحار لفترة السنتين المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (ISBA/8/A/6-ISBA/8/C/2) والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٥٠٩ ١٠ دولار. وفحصت اللجنة الميزانية المقترحة في ضوء البيانات المالية المراجعة للسلطة عن عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١. ووفقا للمادة ٦-٣ من النظام المالي للسلطة ينبغي تحديد اشتراكات الأعضاء في السلطة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ على أساس نصف الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين المالية. ولذلك ستكون اشتراكات الأعضاء في السلطة بالنسبة للميزانيتين الإداريتين نحو ٨٥٠ ٢٥٤ ٥ دولار في كل من عام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ باستثناء ما تجري تسويته وفقا للمواد ٣-٦ (أ) إلى (د).

٣ - قررت اللجنة أن توصي بالموافقة على الميزانية المقترحة للفترة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ في حدود ٧٠٠ ٥٠٩ ١٠ دولار (انظر المرفق الأول).

٤ - قررت اللجنة عدم التوصية بالسماح للأمين العام باستخدام الوفورات المتراكمة من الفترة المالية السابقة لتغطية النقص في الصندوق الرأسمالي العامل، وينبغي بدلا من ذلك استخدام مجمل مبلغ الوفورات لتخفيض مبلغ الأنصبة المقررة.

090802 090802 02-51682 (A)
0251682

٥ - رأت اللجنة إلغاء البند المتعلق (بالطوارئ) في الميزانية نظرا لأن الطوارئ ينبغي تمويلها من الصندوق الرأسمالي العامل وينبغي إدماج المبلغ المعادل في أبواب الميزانية الأخرى.

٦ - قررت اللجنة أن توصي بأن يُسمح للأمين العام بالمناقلة بين أبواب الاعتمادات في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ في حدود ٣٠ في المائة من جملة المبلغ في كل باب.

٧ - ذكرت اللجنة أنها تُدرك أنه باكتمال المرحلة التنظيمية تكون الميزانية قد بلغت مرحلتها التشغيلية بالنسبة للعمل الفني. ولاحظت اللجنة مع الارتياح في هذا الصدد، أن الميزانية المقترحة تتجه نحو عقد حلقات العمل والحلقات الدراسية مما يحقق الأهداف الأساسية للسلطة. وأخبر الأمين العام اللجنة بعزمه على اعتماد موضوع لحلقة العمل المقرر عقدها في ٢٠٠٤ يختلف عن الموضوع الوارد في الوثيقة ISBA/8/A/6-ISBA/8/C/2 معطيا الأولوية لمتابعة العمل الجاري المتعلق بالموارد المعدنية في المنطقة.

٨ - وفي ذلك الشأن أيضا برزت الحاجة إلى تنقيح خطة الاجتماعات الحالية لعكس التركيز على العمل الفني. وربما يتعين تكريس المزيد من الوقت للجنة القانونية والتقنية كما أن من الضروري أيضا تنظيم جلسات الجمعية لضمان حضور النصاب القانوني.

٩ - لم يكن للجنة اعتراض على اقتراح الأمين العام المتعلق بإعادة تصنيف بعض الوظائف في حدود الميزانية الحالية ريثما يستعرضها أعضاء لجنة الميزانية حيث يكون ذلك ضروريا لجذب المرشحين الملائمين للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

١٠ - لاحظت لجنة المالية مع القلق أن عدد الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها لفترة تزيد عن سنتين قد وصل إلى ٤٦ دولة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفضلا عن ذلك فإن أنصبة مقررة تصل إلى ١٦٤ ٢٠٦ ١ دولار لا تزال مستحقة من أربعة أعضاء مؤقتين سابقين (انظر ISBA/8/A/5 الفقرتين ٢٦ و ٢٧). وتوصي اللجنة بأن توجه الجمعية نداء إلى الدول الأعضاء وكذلك إلى الدول الأعضاء المؤقتة السابقة التي لم تقم بعد بسداد اشتراكاتها.

١١ - طلبت اللجنة من الأمين العام أن يؤسس الميزانيات المقترحة في المستقبل على برامج متفق عليها بقدر الإمكان وفقا للنظام المالي، كما طلبت اللجنة إلى الأمين العام أيضا أن يحيل المعلومات الإضافية إلى أعضاء اللجنة عند قيامه بتعميم المشروع الأولي لوثيقة الميزانية مصحوبا بالمراجع في تقرير الأمين العام، وطلبوا بصفة خاصة أن ترفق قائمة بالموظفين وبالشواغر ووثيقة تشير إلى الأداء المالي إضافة إلى تقرير مراجعي الحسابات.

جدول الأنصبة المقررة

١٢ - توصي اللجنة أنه انسجاما مع المادة ١٦٠ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ينبغي أن يستند جدول الأنصبة المقررة للاشتراكات في الميزانية الإدارية لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على التوالي، وفي الوقت الذي أُعرب فيه عن بعض أوجه القلق فإن اللجنة توصي أنه في ضوء التغيرات التي جرت في جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة ينبغي أن يزيد السقف بنسبة ٢٢ في المائة. وتوصي اللجنة أيضا بأن يظل الحد الأدنى عند المستوى ذاته لعام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. وبالتالي لا ينبغي أن يُساهم أي عضو بأكثر من ٢٢ في المائة أو بأقل من ٠,٠١ في المائة من ميزانية السلطة. ولاحظت اللجنة أنه بالرغم من تخفيض السقف فإن الاشتراكات الفعلية التي سيدفعها الأعضاء ستقل بدرجة كبيرة في فترة السنتين. وفيما يتعلق بمساهمة الاتحاد الأوروبي المتفق عليها، اقترحت اللجنة بأن مساهماته سيتم استعراضها وتحديدها من حين لآخر بواسطة السلطة واضعة في الاعتبار المبلغ الإجمالي للميزانية، وأوصت اللجنة في ذلك الصدد بالإبقاء على المساهمة في ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ على نحو ما كانت عليه في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢.

١٣ - وأوصت اللجنة بأن تساهم ملديف ولكسمبرغ، اللتان انضمتا إلى عضوية السلطة في عام ٢٠٠٠، ويوغوسلافيا وبنغلاديش ومدغشقر، التي أصبحت أعضاء في عام ٢٠٠١، وهنغاريا التي صارت عضوة في عام ٢٠٠٢، بالمبالغ التناسبية التالية في الميزانية الإدارية للسلطة، في عام ٢٠٠٢:

لكسمبرغ	١١ ٤٤١	دولارا
ملديف	١ ١٠٠	دولار
بنغلاديش	٢٠٠	دولار
مدغشقر	١٦٠	دولارا
يوغوسلافيا	١ ٤٣٨	دولارا
هنغاريا	٦ ٩٠١	دولارا

وأن تدفع مقدما المبالغ التناسبية التالية إلى صندوق رأس المال المتداول:

لكسمبرغ	١٧	دولارا
ملديف	٣	دولارات
بنغلاديش	٥	دولارات
مدغشقر	٣	دولارات
يوغوسلافيا	٥٢	دولارا
هنغاريا	١١٥	دولارا

وستدرج هذه المبالغ في الرصيد الموجب، طبقا للمادة ٧، ١ من النظام المالي، بوصفها إيرادات متنوعة.

مراجعة الحسابات لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١

١٤ - نظرت اللجنة في تقارير مراجعي الحسابات لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ وأعربت اللجنة عن أسفها لأن تقارير مراجعة الحسابات لم تكن مرضية تماما، لا من حيث الشكل أو الوضوح، وبصفة خاصة الطريقة التي أدرجت بها الاشتراكات غير المدفوعة بوصفها أصولا بدون توضيحات كافية. وقد طلب إلى مراجعي الحسابات الامتثال الكامل للنظام المالي للسلطة (بما في ذلك المرفق) في التقارير القادمة. وتطلب اللجنة أن ترسل التقارير إلى أعضائها في المستقبل، قبل نهاية نيسان/أبريل.

تعيين مراجعي الحسابات لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣

١٥ - توصي اللجنة بتعيين مؤسسة KPMG Peat Marwick كمراجعين للحسابات لسنة أخرى (٢٠٠٢)، مع إمكانية التمديد لهم لسنة أخرى (٢٠٠٣)، باعتبار أنهم سوف يتقيدون بالكامل بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٤ أعلاه، وبالنظام المالي للسلطة.

الاتفاق التكميلي

١٦ - تشير اللجنة إلى توصياتها ذات الصلة بمقر السلطة الدولية لقاع البحار، التي وردت في الفقرة ١٧ من الوثيقتين ISBA/5/A/8 و ISBA/5/C/7، لا سيما توصيتها بأن ''يواصل الأمين العام مباحثاته مع البلد المضيف، استنادا إلى أكثر المعلومات المتاحة اكتمالا، بغية ضمان الحصول على أفضل الشروط لصيانة مكاتب السلطة''. ولاحظت اللجنة مع الأسف، أنه لم تتيسر بعد إمكانية التوصل إلى اتفاق مع حكومة جامايكا بشأن الاتفاق التكميلي

(فيما يتعلق بمقر السلطة واستخدام مراكز المؤتمرات)، وأعربت عن الأمل في أن يتوصل الطرفان إلى اتفاق تقبله السلطة، خلال أقصر فترة زمنية ممكنة. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام تقديم تقرير عن المفاوضات في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في جميع الأحوال. وإذا ما تمخض الاتفاق التكميلي عن تخفيض ملموس في تكاليف المقر، فسوف تعدل الميزانية طبقا لذلك.

شروط خدمة الأمين العام

١٧ - توصي اللجنة بإجراء دراسة عن شروط خدمة الأمين العام، تشمل ترتيبات التقاعد.

الصندوق الاستئماني

١٨ - أشارت اللجنة إلى أن تأسيس صندوق استئماني تطوعي لتغطية نفقات سفر أعضاء اللجنة القانونية والتقنية القادمين من البلدان النامية، سيبقى قيد الاستعراض في ضوء ما قد يستجد من المعلومات التي يقدمها الأمين العام. وينبغي أن يطبق هذا الاستعراض أيضا على أعضاء اللجنة المالية القادمين من البلدان النامية.

توصيات اللجنة المالية

١٩ - في ضوء ما ذكر أعلاه، توصي اللجنة بأن يقوم المجلس والجمعية بالآتي:

(أ) الموافقة على الميزانية للفترة المالية ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ البالغ قدرها ١٠ ٥٠٩ ٧٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، في صورتها المقترحة من الأمين العام؛

(ب) الإذن للأمين العام بوضع جدول للأنصبة المقررة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤، استنادا إلى الجدول المستخدم في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، حسبما تدخله السلطة عليه من تعديلات، مع ملاحظة أن المعدل الأعلى للأنصبة المقررة المتعلقة بميزانية السلطة لفترة السنتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ سيكون بنسبة ٢٢ في المائة (المرفق ٢)؛

(ج) الطلب إلى الأمين العام بأن ينقل الفائض المالي المتراكم من الفترة المالية السابقة، بغية خفض مبلغ الأنصبة المقررة لفترة السنتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ (المرفق ٢)؛

(د) الطلب إلى أعضاء السلطة بأن يسددوا اشتراكاتهم المقررة في ميزانية عام ٢٠٠٣، في حينها وبشكل كامل، في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛ و

(هـ) الطلب إلى أعضاء السلطة بأن يسددوا الاشتراكات المقررة في ميزانية عام ٢٠٠٤ في الوقت المحدد وبشكل كامل، في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٢٠ - توصي اللجنة كذلك بأن يطلب المجلس والجمعية إلى الأمين العام تعديل الميزانية بالمبلغ المناسب حال إبرام الاتفاق التكميلي.